

انقضاء اربعة اشهر على الاقل من تاريخ مراجعة دائرة التوظيف المختصة لتوفير فرصة عمل اخرى له .

مادة (٥) : لايجوز تسجيل العامل الذي يترك العمل ضمن طالبي العمل الا اذا قدم ما يثبت اخلاء طرفه من العمل السابق .

مادة (٦) : على كل صاحب عمل ان يقوم باستخراج بطاقة عمل لكل عامل يلتحق بالعمل لديه من الجهة المختصة ، وتكون مدة تلك البطاقة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يتم استبدالها الا في حالة فقدانها او تلفها ، ويتم ذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٨ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)

الصادرة في ١٥/١/١٩٩٤ م

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

### قرار وزاري

رقم ٩٣/١٧

### بلائحة ادارة المخلفات الصلبة غير الخطرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن ادارة المخلفات الصلبة غير الخطرة الناتجة محليا داخل حدود السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)

الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣ م

## لائحة ادارة المخلفات الصلبة غير الخطرة

مادة ( ١ ) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها وهي :

- ١ - الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٢ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
- ٣ - السلطة المختصة : الجهة المسئولة عن العمل اليومي وادارة عمليات جمع المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها .

٤ - المخلفات الصلبة غير الخطرة : اية مواد صلبة او شبه صلبة لا تسبب بذاتها خطرا على البيئة او على صحة الانسان اذا تم التعامل معها بالطرق العلمية السليمة ، ومنها :

- المخلفات المنزلية .
- المواد الصلبة او شبه الصلبة الملقاه او التي تنتج عن الانشطة السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها من الانشطة الاخرى .
- الحطام الناتج عن عمليات البناء والهدم .
- الحديد الخردة ، بما في ذلك هياكل السيارات القديمة .
- الحمأة المجففة الناتجة من وحدات معالجة مياه الصرف المنزلية او الصناعية او الزراعية شريطة ان لا تحتوي على عناصر سامة بتركيزات تزيد على المستويات المقبولة المحددة في اللوائح الخاصة بمياه الصرف الصحي .
- الخبث والرماد الناتج عن عمليات الحرق ، شريطة ان تكون هذه المواد السامة واقعة ضمن المعايير المطبقة على خصائص الحمأة المجففة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي .

٥ - المخلفات المنزلية : المواد الصلبة غير الخطرة التي تنتج عن الانشطة المنزلية

٦ - معالجة المخلفات الصلبة غير الخطرة : اية عملية طبيعية او فيزيائية او

كيميائية او بيولوجية تجرى

للمخلفات الصلبة غير الخطرة

وتؤدي الى تغيير في

خصائصها بشكل يمنع او يقلل

من تأثيراتها الضارة بالبيئة او

يجعلها اكثر سلامة لاعادة

الاستخدام جزئيا او كليا .

٧ - مواقع المعالجة : اية اماكن تقام لمعالجة المخلفات الصلبة غير الخطرة .

٨ - الموقع الصحي لطمر المخلفات : الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من

المخلفات الصلبة غير الخطرة .



٩ - اعادة استخدام المخلفات : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات غير الخطرة بطريقة انتقائية ومنظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ او بعدها .

١٠ - مواقع تصريف المخلفات : الاماكن المستخدمة لتصريف المخلفات دون مراقبة .

مادة (٢) : يلتزم من يقطن او يستخدم / الاماكن المستخدمة للاغراض السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها من الاغراض بتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها طبقا لاحكام هذه اللائحة وما تقرره السلطة المختصة فى هذا الشأن وبدون اضرار بالصحة العامة او الحاق اذى او ازعاج بالافراد .

مادة (٣) : على السلطة المختصة ان تقوم بانشاء نظاما مناسباً لجمع وتخزين ونقل المخلفات الصلبة غير الخطرة داخل نطاق منطقة اختصاصها لجميع التجمعات السكانية ، باستثناء التجمعات السكانية التى تضم اقل من ٥٠٠ فرد ، ويمكن استثناءها بقرار من الوزير . ويشترط فى هذا النظام ان لايسبب ضرر بالصحة العامة او اذى او ازعاجاً للافراد وتلتزم هذه الانظمة بالارشادات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم من يقطن او يستخدم الاماكن السكنية بأن يسلم جميع المخلفات التى تنتج عن استخدام هذه الاماكن الى النظام المنشأ لجمع هذه المخلفات .

مادة (٥) : يلتزم من يستخدم الاماكن التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها والمتسبب فى افراز المخلفات الصلبة غير الخطرة ، ماعدا المخلفات المنزلية ، بجمع هذه المخلفات ونقلها بطريقة سليمة الى موقع تخصصه السلطة المختصة لهذا الغرض ، مالم تقرر هذه السلطة غير ذلك فتسرى احكام المادة (٤) .

مادة (٦) : توفر السلطة المختصة العدد الكافى من حاويات القمامة فى المناطق التى تنشأ فيها أنظمة جمع المخلفات ، كما تخصص نقاط لجمع هذه المخلفات ، ولايسمح لاي شخص بالتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة فى غير هذه الاماكن .

مادة (٧) : تصدر الوزارة تراخيص انشاء مواقع المعالجة او المواقع الصحية لطمر المخلفات بناء على طلب يتقدم به صاحب العلاقة .

مادة (٨) : تتحقق السلطة المختصة من ان مواقع المعالجة والمواقع الصحية لطمر المخلفات قد تم تصميمها وانشاؤها وتشغيلها بصورة صحيحة لضمان حماية البيئة

مادة (٩) : تقوم السلطة المختصة - ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بالغير - باجراء دراسات الجدوى للوقوف على اماكن اعادة استخدام مكونات المخلفات الصلبة غير الخطرة فى الاغراض المختلفة .

مادة (١٠) : يجب على المختصين بتشغيل مواقع المعالجة او المواقع الصحية لطمر المخلفات الاحتفاظ بسجلات التشغيل اليومية حسب ارشادات الوزارة ، وتخضع هذه السجلات لرقابة الوزارة وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الترخيص .

مادة (١١) : يجب على السلطة المختصة التأكد من ان عملية معالجة المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها تتم داخل منطقة اختصاصها ودون التسبب فى اى مخاطر صحية او بيئية .

مادة (١٢) : تسجل السلطة المختصة جميع الانظمة القائمة لادارة المخلفات الصلبة غير الخطرة ، وكذلك جميع مواقع الطمر الصحي ومواقع القاء المخلفات سواء كانت مستعملة او غير مستعملة ، والكائنة فى منطقة اختصاصها .  
ويتم هذا التسجيل طبقا للنظم والقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .  
وعلى السلطة المختصة بتقديم سجلاتها الى الوزارة خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (١٣) : لايجوز خلط المخلفات الصلبة غير الخطرة مع اى نوع من انواع المخلفات الخطرة فى اية مرحلة .

مادة (١٤) : تعد السلطة المختصة بيان يوضح التأثير البيئي لكل موقع صحي لطرر المخلفات او موقع تصريف للمخلفات التي تصدها الوزارة ويراعى عند اعداد هذا البيان الارشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل المواقع الصحية لطرر المخلفات الواردة فى الترخيص .

واذا تبين للسلطة المختصة ان اى موقع صحي لطرر المخلفات او موقع لالقاء المخلفات غير مناسب تلتزم باخطار الوزارة ليتم اعداد خطة فورية لتحسين الموقع ورفع مستوى الاداء ، وفى حالة تعذر تحسين الموقع ورفع مستوى الاداء يتم اغلاقه .  
ويجب على السلطة المختصة التقدم الى الوزارة للحصول على ترخيص للمواقع المزمع استمرار تشغيلها وفقا للخطة الفورية للتحسين .

وفى حالة غلق اى من المواقع الصحية لطرر المخلفات او لالقاء المخلفات يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة لاعادة الوضع الى ماكان عليه بصورة تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها .

ويجب استكمال متطلبات الخطة الفورية للتحسين المعتمدة ، خلال عامين من تاريخ التصديق عليها .

مادة (١٥) : على السلطة المختصة اعداد خطة رئيسية شاملة بجمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لمدة ١٥ عاما ، كما يجب تخصيص هذه الخطة فى النموذج الصادر به قرار من الوزير ويجوز تعديل الخطة حسب مقتضيات الضرورة .

مادة (١٦) : يجب تقديم الخطة الرئيسية والمخلص الخاص بها الى الوزارة خلال ثلاثة اعوام من تاريخ سريان هذه اللائحة .  
وتقوم الوزارة بتقييم الخطة الرئيسية وابداء ملاحظاتها عليها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمها .



وعلى السلطة المختصة ارسال ردودها على ملاحظات الوزارة خلال ستة اشهر من تاريخ استلامها .  
وعلى الوزارة ، خلال ستة اشهر من تاريخ استلامها لردود السلطة المختصة اصدار الصيغة المصدق عليها للملخص الخطة الرئيسية .  
مادة (١٧) : على السلطة المختصة مراجعة جميع الخطط الرئيسية التي تقع ضمن مسؤولياتها مرة كل خمسة اعوام ، وتقدم تقارير المراجعة الخاصة بملخص الصيغة النموذجية الى الوزارة للموافقة عليها .  
مادة (١٨) : يحظر استيراد المخلفات الصلبة غير الخطرة الى السلطنة الا بموافقة الوزير .  
مادة (١٩) : يجب قبل اصدار اي ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة والتعامل معها ونقلها والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٣/١٨**  
**بلائحة ادارة المخلفات الخطرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .  
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن ادارة المخلفات الخطرة .  
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

**عامر بن شوين الحوسني**  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

**لائحة ادارة المخلفات الخطرة**

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها وهي :  
١ - الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .  
٢ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة